

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 252 @

وقال الكمال ابن أبي شريف : قول المؤلف في بعض المواضع دليل على أنه لو ورد في كلها لا يسمى عزيزاً بل مشهوراً ، فليس بينهما عموم مطلقاً ، فشرط تسمية الحديث عزيزاً أن يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد . انتهى . .

وقال البقاعي : عبارة المؤلف مختلفة ، فإنه إذا كان المراد بالاثنيين فقط أن لا ينقص فلا حاجة لقوله يقضي على الأكثر ، إذ هذا إنما يأتي إذا كان معنى فقط لا أقل ولا أكثر ، ويكون دخوله بطريق التغليب ، فكيف هذا . انتهى . .

وأجيب : بأنه أراد بقوله : إذ الأقل إلى آخره بيان كيفية وجود الأكثر مع ذكر الاثنين . \$ سبب تسمية المتواتر \$.

فالأول : المتواتر بمثناة فوقية ، سمي متواتراً لما أنه لا يقع دفعة وإنما الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه . وقيل : لتواتر رجاله حيث جاءوا واحداً بعد آخر بفترة . قال التفتازاني : سمي به لأنه لا يقع دفعة